اوتمام اذ لا بد للسائل بما لا يعرف ان كان اولا يسميه فيقول له يجب او لا فانكار مثل هذا يستحيل
ولو صح فلا حجة فيه لان الاحكام للمعاني لا الاسما ولو جعل موضع لا شي لا يجب لم الكلام وليس
وليس فيه حجة ولا بيان وقوله اختلفت الرواية عن مالك هل للنساء مدخل في الدم من قود او
عفو على قولين واختلفت قوله اذا لم يجب الا مدخل لهن فيه فلا يصح هذا العموم في جميع المواضع
ومنها بالامد خل لهن فيه ومنها ما لهن فيه مدخل بغير خلاف وليس فيه حجة ايضا لانه لا
مدخل للنساء من الورثة فيما صلح به الاولياء قبل وجوب الدم فلا يقال فيه انه مال ولا
حكمه ولا للشركة فيه وهو كلام لا شك فيه انه وقع على غير تحصيل لا شك ان ما صولح به من المال
عن الدم قبل وجوبه انه مال من الاموال والقول بكونه غير مال مكابرة للعيان وجحد النفوس
والشركة تصح فيه وقولنا لا تصح غلط ظاهر وانما الكلام هل يجب فيه ام لا فتجب شركة من لم
يصالح من الاولياء على احد قولي ابن القاسم كما يجب بعد وجوب الدم في الصلح كما ذكرناه واعترض فيه
بما نظرناه من دعوى بعض الورثة بدين في الوجهين غير صحيح لان الفرع يحمل على الاصل اذا وافقه
في العلة وان فارقه في غيرها اذ لو وافقه في جميع الجهات لكان هو بعينه وكونه غير منصوص
عليه لا يبطل الحجة به اذا اتفق عليه وتتبع ما في كتابك يطول وفيما مر كفاية ومن اعرب
احتجاجك علينا بسكوت ابن ابي زيد عنه وجعلته حجة ولا جعل الله قوله ولا قول غيره حجة
الا صاحب الشريعة خاصة فكيف بسكوته وما حققت به كتابك من الاصل براءة الذمة
من شي وجب للام على المدعى عليه ودعوا خلافه عليه الدليل فينعكس بان الاصل دخول
الام فيما صولح به بالسنة ان الدية للورثة على الفرايض فمن ادعى خلافه فعليه الدليل
قلت ما اشار اليه الشيخ من كتاب الصلح هو من قتل رجلا عمدا له وليان فصالحه
احدهما على فرض او عرض فللولي الاخر الدخول معه في ذلك ولا سبيل الى القتل وقال
غيره ان صالح من حصته على اكثر من الدية او على عوض قل او كثر فليس له غيره ولم يكن
لصاحبه على القاتل الا حساب دينه ولا سبيل الى القتل اذ لو عفى الاول جاز عليه عفوه
ولا يدخل احدهما على الاخر في هذا القول فيما اخذ اذ ليس دم العمد بمال وهو كعبد
بينهما باع احدهما حصته بما شا فلا يدخل الاخر عليه ثم ذكر قول اشهب وتحمل انه
يكون ثالثا قال عن ابن القاسم وكلما صولح به من دم عمد او خطا فللزوجة منه
منه ولساير الورثة على فرايض الله سبحانه وزاد في الديات ويقضى منه دينه واخذ منه
ان المدبر في الصحة يدخل في الدية وتقدم ان المشهور انه يدخل فيما علم وفيما لم يعلم
واختلف في المدبر في المرض وظاهر هذا العموم كيف ما وقع الصلح قبل وجوبه او بعده وقد
ابن الحاج اذا قتل رجل ببينة وله اخ لاب وام وابن عمة واخوات صغار فلا ينظر في هذا
من الاخوات ولا ينقدم عليهن ويتخرج الام على قولين لمالك روى ابن وهب في ام واخ وابن عم
لا عفو لها الا بهم ولا لهم الا بها وايهم قام بالدم فهو اولى ورواية عيسى هذه تشبه رواية
ابن وهب وعن ابن حبيب ليس للام من دم العمد شي لا في عفو ولا في قيام الا في ارث المال ان قبلت

الدية لانها ليست من ولاية ولا من قومه وروى مطرف عن مالك انها اولى من العصبة وهو اصح لان الارث
على المقتسلين ان ... الاول فالاول وان كانت امراة ابو داود يجوز ان عفو النساء في الدم
جايز وان كانت امراة وبه اخذ اهل العراق ان العفو جايز لكل وارث ولو لامراة ويعتبر التا
ما لا واهل الحجاز لا يرون العفو الا للاولياء لقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل
وليس الورثة باولياء ابو عبيد قول اهل العراق اعجب الي ونزلت المسالة فافتى فيها ابن الحكم بالاخ
وابن العم فاشرت فيها بمشاورة الام والاخوات فالفي الاخوات صغارا وكتب للام فابت العفو وجا
القاتل ثم تكلم له واسلم الى ابن عم المقتول فقتله ظاهر المدونة ان للام مدخلا مع العصبة قال فيها
اذا كان للميت اخوات شقايق واخوة لاب فلا عفو الا باجتماعهم لان الاخوة للاب معهن عصبة وان كان
للمقتول بنات وعصبة او اخوات وعصبة فالقود قول من دعى الى القتل كان من الرجال او النساء ولا عفو
الا باجتماعهم الا ان يعفو بعض البنات وبعض العصبة او بعض الاخوات وبعض العصبة فلا سبيل
الى القتل ويقضي لمن بقي بالدية ثم ذكر بقية المسالة ثم قال وان لم يترك الا ابنته واخته فالابنة
اولى بالقتل او العفو وهذا اذا مات مكانه وان عاش واكل وشرب ثم مات فليس لهما ان يقسما
لان النساء لا يقسمن في العمد ولتقسم العصبة فان اقسموا وارادوا القتل وعفت الابنة
فلا عفو لها فان ارادت القتل وعفى العصبة فلا عفو لهم الا باجتماع منها ومنهم او من بعضهم فظاهر
هذا يقتضي ان اصحاب الفروض اقوى من العصبة وان كن نساء فلهن مدخل في الدم فتكون للام كذلك
والله اعلم **ومنه** تشاجر رجل مع اخر فضربه بسكين فقتله بمعاينة شهود فقتل منهم واحد
وثبت موت القتيل وعدة ورثته شقيقان وام واخت وان احق الناس بالقيام شقيقاه وذكر ان
خاصم القاتل فاعذر اليه فلم يات بشي فاقيمت بالشاهد يقول الشاهد المقبول ان الضرب كان عمدا وتجب
القسامة على قول ابن القاسم ان الموت الشاهد بالعدل وجاز توكيل الجميع وان كان لا حق للنساء
في القسامة لجواز وجدان شاهد اخر فيستغني عن القسامة **قلت** ظاهر هذا
الجواب الا بد من اثبات الموت وعدة الورثة ورايت لبعض المتاخرين حكمت اذا ثبت القتل
بشاهد واحد ولم يثبت الموت فعن ابن القاسم ان القسامة ساقطة حتى يثبت الموت وعن يحيى بن عمر
ان القسامة واجبة وان لم يثبت الموت الا بقوله فالحكم بالتموت واعتداد الزوجة وعن اصبغ لا يعجل
السلطان حتى يكشف فاذا بلغ اقصى الاستينا قضى بالقسامة وموته من الاول وتعتد زوجته وام
ولده ونحت وقيل يقتل قاتله بالقسامة ولا يحكم بالتموت في زوجته ورقيقه والاصوب نفي القسامة
بالعدل الا بعد ثبوت الموت كما قدمنا لانه عليه الصلاة والسلام انما حكم بالقسامة للاولياء بعد ثبوت
الموت لان الشبهة فرع من اصل ولا يصح فرع ثبت لا اصل له لانه متى بطل الاصل بطل فرعه
ومنه في رجال ابتاعوا حداث الدار العروسة للغناء ومنها لعادة عندهم فوجد بينهما فوقع بين
الطايفتين كلام فانصرفوا عن قتال فلم يرم احد بحديد وشهدت بينة من غير طايفة القتيل
انهم قالوا رايتنا رجلا من الطايفة الاخرى ضربه وبين الطايفتين عداوة متصلة **فاجاب**
شهادة ذ البينة ساقطة وليس القسامة والقود الا بشهادة عدل من غير الطايفتين او بقول الميت

Copyright © King Saud University